

# منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

قاسم إدريسي<sup>1</sup>

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح منهج ابن رشد في عرضه للمسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها؛ إذ إنه -رحمه الله- اعتمد منهجا متميزا، قلما تجده في كتب الفقه الأخرى. فالباحث اتبع المنهج الاستقرائي، وذلك بذكر نماذج من تلك المسائل بعد استقراء الكتاب، ولم يجرّد كل المسائل، وإنما اكتفى ببعضها. سلك ابن رشد منهج ذكر أسباب الخلاف، وذلك بسبب اختلاف الفقهاء في بعض القواعد الأصولية والفقهية؛ مما جعلهم يختلفون في الحكم المترتب عليها، والإمام ابن رشد أجده يرجح أحيانا بعد سرد الآراء الفقهية، وأحيانا يتوقف في بعض المسائل التي تساوت فيها الأدلة. الكلمات المفتاحية: منهج، عرض، اختلاف، ترجيح، توجيه

## IBN RUSHD'S METHOD OF PRESENTING JURISPRUDENTIAL VIEWS THROUGH HIS BOOK *BIDĀYAT AL-MUJTAHID WA NIHĀYAT AL-MUQTAṢID*

### Abstract

This research aims to explain Ibn Rushd's method of presenting jurisprudential issues and opinions of jurists on them. He applied a distinguished method which is very unlikely to be found in other books of Islamic jurisprudence. The researcher applies the inductive method, and does not mention all of those issues; rather, after inducting the book, he mentions some examples of them. Ibn Rushd applied the method of mentioning the causes of difference in opinions. This is because jurists differed on some *uṣūlī* and *fiqhī* principles that caused them to have different opinions on the derived ruling which was based on their differences on those principles. The researcher has found that Ibn Rushd sometimes gives preference to an opinion after mentioning all the related opinions, but he refrains from doing so for some issues in which the proofs are equal.

**Keywords:** Method, Presentation, Difference of Opinion, Preference, Instruction

<sup>1</sup> طالب الدكتوراه، مختبر الدراسات الشرعية والبناء الحضاري، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب. kacem\_kenitra@yahoo.com

المقدمة	المحتوى
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد نال كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لقاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بـ "الحفيد"، شهرة علمية وعالمية قديما وحديثا.	المقدمة ٤٢ المبحث الأول: الخطوة الأولى إيراد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها ٤٣ المبحث الثاني: الخطوة الثانية بسط الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها ٤٤ المبحث الثالث: الخطوة الثالثة مناقشة الأدلة والإدلاء برأيه فيها ٤٥ الخاتمة ٥٤ المصادر ٥٤
ومن الجدير بالذكر أن الكتاب لم يشتهر عند المسلمين فحسب، بل ذاع صيته عند غير المسلمين أيضا، ويبدل على ذلك ترجمة الكتاب إلى لغات أجنبية عديدة، تبين الاهتمام البالغ الذي حظي به الكتاب وقيل ذلك صاحبه، وفي ذلك يقول الدكتور محمود علي مكي: "لابن	

طريق الاستدلالات النقلية والعقلية والعلمية -الطبية والفلكية مثلا-، مستفيدا في كل ذلك من نشأته في أسرة عالمة بالفقه متبحرة فيه، وزاد من ذلك تجربته القضائية التي خاضها في قرطبة واشبيلية، وما عرض له أثناء ذلك من نوازل وأقضيه، هذا دون أن نغفل ثقافته الفكرية والمنطقية والفلسفية ومرانه على الجدل.

لهذا فالكتاب جاء خلاصة لتجربة علمية ثرية عاشها الإمام ابن رشد، فتمثلت في ثلاثة محاور معرفية، هي:  
أولا: المعرفة الشرعية.

ثانيا: المعرفة العقلية.

ثالثا: المعرفة العلمية التجريبية.

وغرضنا في هذا المقال الكشف عن المنهج العلمي والخطوة المنهجية التي اعتمدها ابن رشد في عرض الآراء الفقهية لمختلف المذاهب؛ من أجل الوقوف على منهج الاستدلال والترجيح بين الأقوال، واكتساب ملكة علمية وقدرة اجتهادية تمكن الباحثين والفقهاء من احتواء قضايا العصر، ومواكبة المستجدات وإيجاد الحلول لها، باعتماد تراث فقهي غني، وتكييفه بما يتلاءم مع النوازل برؤية ومنهج ثابت ورصين، لا تتزلزل فيه الخواطر، ولا تزل فيه الأقلام، ولا تشوش عليه الاختلافات.

وبعد ذكر هذه المقدمة، ننتقل إلى ذكر أهم الخطوات التي سلكها ابن رشد بعد تبني واستقرائي لكتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهي ثلاث خطوات كما يلي:

### المبحث الأول: الخطوة الأولى إيراد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها

حيث قام الإمام ابن رشد بإيراد المسألة الفقهية، ثم ذكر دليلها -إن وجد- من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، كما فعل في كتاب عبادة الوضوء تحت "الباب

رشد الحفيد صيت ذائع، وشهرة طائلة،... وتأثيره العميق في الدراسات الفلسفية الأوروبية في العصور الوسطى،... إلى جانب نشاطه في ميدان الطب بتأليفه كتاب "الكليات" الذي اشتهر في العالم الغربي ترجمته اللاتينية بعنوان (Colliget). وإلى جانب هذين المجالين اللذين تألق فيهما اسم ابن رشد، فقد كان له أيضا جهد كبير في مجال الدراسات الفقهية يتجلى في كتابه "بداية المجتهد" (مكي، فقه ابن رشد، ص ٣٩٣)، وقد أورد الدكتور محمود علي مكي ترجمات عديدة اهتمت بالكتاب، أذكر منها:

١. ترجمة المستشرق الألماني "جريف" جزءا من البداية إلى اللغة الألمانية، طبع بـ "يون" عام ١٩٥٩ م.
٢. ما قام به المستشرق ج. ه. بوسكيه، والراهب فيريه، وليون برشيه من ترجمة ثلاثة فصول من الكتاب، نشرت في الجزائر وتونس في سنة ١٩٤٩ م وسنة ١٩٥٤ م وسنة ١٩٥٥ م (مكي، فقه ابن رشد، ص ٤٣٩-٤٤٠).

وبعض الدراسات السابقة للكتاب:

"نظرة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد" لبدر العمراني، و"أسباب الخلاف في بداية المجتهد" للدكتور محمد بلحسان؛ و"دراسة أسباب الخلاف وترتيبها ترتيبا أصوليا" للباحثين: أمين هرياز، زحل عبد الرحمن.

وقد تميز ابن رشد في المنهج الذي نحاه أثناء تأليف كتابه؛ حيث عمل على عرض آراء الفقهاء المتففة والمختلفة في مسائل الفقه، وذلك ببسط أدلتهم وأصولهم التي اعتمدها في اجتهاداتهم مع المقارنة فيما بينها بمنهج رصين، يُقَعَدُ لعملية التأليف في الفقه المقارن منذ مرحلة مبكرة.

فقام -رحمه الله- بضبط فصول كتابه ومسائله وفق خطة علمية دقيقة، أظهر من خلالها موسوعته العلمية عن

تحت نفس الباب السابق: تحت مسألة "الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض بين حديثين"؛ حيث قال: "وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل، مع أنه من أصحابه" (ابن رشد، بداية المجتهد: ١/١٢٢).

ولا يتوقف -رحمه الله- عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى وصف أقوالهم بالشذوذ، ومثاله: ما جاء تحت "كتاب الصيام"، حيث قال: "وذهب أهل الظاهر: إلى أن الرث يفطر، وهو شاذ" (ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٣٩٤).

وهذه المنهجية في هذه الخطوة بينت التجرد العلمي التام الذي تميز به ابن رشد، فهو يدور مع الحق حيث دار، بغض النظر عن قائله بعيداً عن التعصب الممقوت وكبر النفس، وإن اقتضى الأمر مخالفته لمذهب إمامه مالك -رحمه الله-، فهو يناقش ويسبر أدلة كل فريق ويضعها على ميزان القواعد والأصول، فيرجح ما ظهر له موافقاً للصواب، سيراً على الخطة التي رسمها في مقدمة كتابه محققاً لأهدافها، والمتمثلة في توسيع دائرة الاجتهاد، وإجرائه على مجرى أصول وقواعد كل مذهب مع نبذ التقليد الذي فشا في زمانه، مما أدى إلى قصور الهمم عن النظر في الدليل والأصول، حيث اقتصروا على جمع الأقوال، وحفظ الفروع دون ردها إلى أصولها، وهو ما لم يتقبله ابن رشد من خلال انتقاده لحال أهل زمانه في ثنايا كتابه قائلاً: "...كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه فقط هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه لما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة، سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه؛ فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو

الأول"، في الدليل على وجوبها قائلاً: "فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع" (ابن رشد، بداية المجتهد: ١/١٢٢).

وإن كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء صدّر ذلك بعبارات مثل: "اتفق العلماء على..."، أو "اتفق المسلمون"، أو "اتفق أهل الأمصار..."، أو "اتفقوا على..."، وغيرها من الصيغ التي أثارت اهتمام بعض الباحثين؛ ليجعلوا ذلك محل دراسة وبحث عنونوا له بـ: "اتفاقات ابن رشد".

### المبحث الثاني: الخطوة الثانية بسط الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها

عمل ابن رشد على بسط الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها، وذلك بذكر أدلة وحجج كل فريق وجعلها على صنفين: أدلة نقلية، وأدلة عقلية.

وقد ساق خلاف الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب المشهورة بدءاً من الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أحمد ابن حنبل، ثم ذكر بقية الآراء سواء من الأقوال في المذهب (المذهب المالكي) أو من مذاهب أخرى وعلى وجه الخصوص مذهب الظاهرية، إذ عمد إلى نقل أقوال ابن حزم الأندلسي، وأبي داود الظاهري، مع توجيهه لها تارة وردها تارة أخرى بأسلوب علمي قائم على قواعد الترجيح، ومثال تأييده لرأي الظاهرية ما ساقه في كتاب الطهارة تحت الباب السادس في "آداب الاستنجاء" قوله: "...وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي" (ابن رشد، بداية المجتهد: ١/١٢٢).

ولا يعني كلامه هذا تحيزه لفئة دون أخرى، أو تعصبه لقول دون قول آخر، والدليل أنه قد يسوق اختلافهم فيما بينهم؛ ليوَسِّع النقاش، ويطرح كل الآراء، ما قاله

فيقوم بعرض الدليل المخالف على القواعد المتفق عليها عند أهل الحديث، واعتمد على أهل الفن في ذلك وعلى رأسهم المحدث الكبير ابن عبد البر، ومثاله في مسألة "التوقيت في المسح على الخفين"، حيث قال: "... وأما التوقيت: فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليها ما لم ينزعها، أو تصيبه جنابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت".

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث، هي:

**الحديث الأول:** حديث علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين).

**الحديث الثاني:** حديث أبي بن عمار أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟، قال: "نعم"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم"، حتى بلغ سبعا، ثم قال: "وما بدا لك" (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ١/٤٨١).

**الحديث الثالث:** حديث صفوان بن عسال قال: "كنا في سفر، فأمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، وإلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم، أو غائط" (ابن ماجه، السنن، باب الوضوء من النوم).

ثم عقب ابن رشد على ذلك مبديا رأيه ومرجحا على طريقة أهل الفن والصنعة في الحديث: "قلت -أي: ابن رشد-: أما حديث علي فصحيح، خرجه مسلم، وأما حديث أبي بن عمار، فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي، وأما حديث صفوان بن عسال،

الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفهمة في هذا الوقت" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٥٢).

### المبحث الثالث: الخطوة الثالثة مناقشة الأدلة والإدلاء برأيه فيها

في هذه المرحلة وبعد عرضه للأمر المختلف فيه وبسط أدلة كل فريق يقوم بمناقشة هذه الأدلة والإدلاء برأيه فيها، ناحيا مجموعة من المسالك التي تتلخص فيما يلي:

#### أولا: مسلك الجمع:

حيث يحرص على الجمع بين الأقوال ما أمكنه ذلك؛ تفاديا لإهمال أحدها، كما فعل في "حكم النية في الوضوء"، حيث اختلف الفقهاء بين كونها شرطا؛ لأنها عبادة غير معقولة المعنى، وممن اختار ذلك: الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود.

وفريق رأى أنها ليست شرطا؛ لكونها عبادة مفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، وممن رأى ذلك: الإمام أبو حنيفة والثوري.

فقام الإمام ابن رشد بالجمع بين الأقوال دون إسقاط لأحدها بعبارة تدل على إبقائها جميعا، قائلا: "والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شيها، فيلحق به" (بداية المجتهد: ١/٢٤-٢٥).

#### ثانيا: مسلك الترجيح:

حيث يقوم -رحمه الله- بعد استفراغ وسعه في الجمع بين الأقوال بالترجيح، وذلك باعتماد مجموعة من المرجحات التي عُدَّت من القواعد الأساسية في طرق الترجيح عند أهل الأصول، ومن ذلك:

١. الترجيح باعتماد قواعد أهل الحديث أو الأصول:

والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا، وأعني بالمصلي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي إلى ما رجع إلى زكاة النفس" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٣٣/١).

فرجح القول بالغسل عن طريق اعتماد المصلحة اللازمة لذلك، وهو منهج أطردَ عنده -رحمه الله- في العديد من الأبواب والمسائل، يمكن للباحثين استقصاؤها؛ من أجل تبني منهج علمي منضبط في عملية الترجيح المصلحي، دون أن تبقى مساحة للمُتَقَوِّلِينَ بالمصلحة عن طريق التشبي والجهل.

### ٣. الترجيح عن طريق اعتماده على خبرته العلمية في الطب والفلك:

كان ابن رشد متميزا في علم الطب جيد التصنيف حسن المعاني، وقد ألف في هذا العلم العديد من الكتب أبرزها "الكليات في الطب"، وقد أجاد في تأليفه، وقد وجد صدق واسعاً في أوروبا والغرب حيث طبع مرات عديدة.

وقد برزت ثقافته هاته أثناء عرضه الفقهي للآراء، وشكَّلت مسلكا من مسالك الترجيح عنده بين الأقوال، ومثاله: حين ساق الاختلاف الواقع في دم الحامل، هل هو حيض أم استحاضة؟، فحسم الخلاف، ورجح قائلا في آخر المسألة: "فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه بقراط وجالينيوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها، ومرضاها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة." (ابن رشد، بداية المجتهد: ٧٨/١).

ومثاله في الفلك: جاء تحت كتاب الصيام في مسألة: "اعتبار وقت الرؤية"، فإنه بعد أن ساق الخلاف وأسبابه

فهو وإن كان لم يخرج البخاري ولا مسلم، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث، الترمذي وأبو محمد ابن حزم، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي.

وقد يحتمل أن يجمع بينهما، بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة، نص في ترك التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديث علي وصفوان، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارض القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة؛ لأن النواقض هي الأحداث" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٣٨-٣٩/١).

وهذا نص هام في بيان المنهج الذي اتبعه ابن رشد في الترجيح من خلال قواعد هامة بسطها أهل الأصول في ذلك، وهذا النص تنزيل عملي واضح لهذه العملية، دلَّ على المنهجية العلمية الدقيقة في عرض ابن رشد للآراء الفقهية، والأمثلة على ذلك كثيرة يمكن للمجتهدين الاهتداء بها في الترجيح بين الأقوال.

### ٢. الترجيح عن طريق المعنى وتحقيق المصلحة:

ومن ذلك ما ساقه ابن رشد حول اختلاف الفقهاء في غسل الرجلين أو مسحهما بناء على اختلافهم في القراءة المشهورتين في قوله تعالى: "وأرجلكم". فمنهم من قرأها بالنصب عطفاً على المغسول، ومنهم من قرأها بالخفض عطفاً على المسح، وبعد أن عرض الأدلة النقلية لكل فريق رجَّح القول بالغسل بطريق القياس المصلحي، حيث قال: "... ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضا غالب.

إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب  
للمنجور، ص: (٣١).

واعتمادا على هذا المعنى وعلى هذه الضوابط نجد أن  
ابن رشد استخدم القاعدة أثناء ترجيحاته الفقهية، ومن  
ذلك: مسألة "استعمال الماء الذي خالطته نجاسة"، فبعد  
أن ساق المذاهب في ذلك وأقوالهم وما اعتمدوا عليه في  
الحد الذي يجعل الماء نجسا، قال مستخدما قاعدة  
"العادة محكمة" للترجيح بها: "... وحد الكراهية عندي هو  
ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف  
الإنسان شربه يجب أن يتجنب استعماله في القرية إلى الله  
تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه، كما يعاف وروده  
على داخله" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٤٤/١). فهو بهذا  
يرجح جعل الطبع والعرف مرجحا ما لم يخالف  
النصوص الشرعية، ونحن بحاجة إلى هذا المسلك،  
وخصوصا أن الأمكنة توسعت، والشريعة -بحمد الله-  
انتشرت في الآفاق، وعبرت القارات، فلزم الفقيه أن يكون  
على علم بعادات البلد، خصوصا إذا تصدر للفتوى أو  
الاجتهاد في القضايا التي نزلت بذلك القطر.

#### ٥. مسلك التوقف أو التخيير:

والتوقف يأتي نتيجة تعارض الأدلة عند المجتهد، أو  
اشتباها، أو تساويها وعدم وجود مرجح له فيها، وهذا  
مسلك سلكه الأصوليون والفقهاء وقد يعتبر القول  
بالتوقف مذهبا مستقلا في المسألة، وبالنظر إلى كتب  
الأصول يعلم من خلالها أن القول بالتوقف من الأقوال  
المعتبرة التي شغلت حيزا كبيرا من الخلاف واعتناء أهل  
العلم بها دون أن يكون القول بالتوقف سمة على ضعف  
النظر، وقد نحا ابن رشد هذا المسلك الأصولي أثناء طرحه  
لبعض المسائل ومن ذلك: "مسألة تحديد القدر المجزئ  
من مسح الرأس"، وبعد أن ساق اتفاقهم على أن مسح  
الرأس من فروض الوضوء، ذكر اختلافهم في القدر

رجح بما لديه من تجربة علمية في هذا الباب، فقال: "الذي  
يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد  
لم تغب إلا وهو بعيد منها؛ لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس  
الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد -والله  
أعلم- أن يبلغ من الكبد أن يرى والشمس بعد لم تغب،  
ولكن المعتمد في ذلك التجربة -كما قلنا-، ولا فرق في ذلك  
قبل الزوال ولا بعد، وإنما المعتمد في ذلك مغيب الشمس  
أو لا مغيبها" (بداية المجتهد: ٣٦٩/١).

وهذا يبين لنا أهمية إحاطة الفقيه ولو بالقدر الأدنى  
من العلوم المعاصرة، ولا نطلب منه التخصص الدقيق  
والتام؛ وذلك حتى يتسنى له فهم النوازل، وتصورها  
بصورة صحيحة؛ لأنه إن لم يكن كذلك غاب عنه الفهم،  
وأخطأ في الحكم، وهذا معنى القاعدة: الحكم عن الشيء  
فرع عن تصورهِ.

#### ٤. الترجيح عن طريق تحكيم العرف والطبائع:

لا شك أن تحكيم العادة والعرف من القواعد الفقهية  
التي اتفق عليها الفقهاء ما لم تخالف نصا، أو إجماعا، أو  
قياسا، ويقصد بها إجمالا: "الأمر الحسن الذي اعتاده  
الناس، وتكرر بينهم، يكون أمرا معتبرا، فيرجع إليه في  
إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والنجس،  
ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف، وهذا الأمر الحسن  
المعتاد والمألوف ينبغي أن يكون غير مخالف للشرع  
والأخلاق والمصالح، كما يمكنه أن يكون قولاً أو فعلاً" (نور  
الدين مختار الخادمي، الميسر في علم القواعد الفقهية،  
ص: ٧٠).

وقال الغرياني: "العادة: هي الأمور المتكررة المقبولة  
عند ذوي الطبائع السليمة، والمحكمة -من التحكيم- أي:  
أن العادة والأعراف الجارية بين الناس يتحاكم إليها بما لا  
يخالف النص الشرعي" (الصادق عبد الرحمن الغرياني،  
تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي:

وهي طريقة ومسلك آخر رجَّح به ابن رشد بين أقوال المختلفين، إذ أسقط الخلاف؛ لعدم اعتباره بالخلاف، ومثاله: رده قول من قال بغسل الأذنين مع الوجه، واعتبره قولاً شاذاً واختلافاً لا عبرة به، حيث قال تحت مسألة "مسح الأذنين": "... وقد شدَّ قومٌ، فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس، ويغسل ظاهرهما مع الوجه؛ وذلك لتردد هذا العضو من أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتها الأثر في ذلك بالمسح واشتها العلم به" (بداية المجتهد: ٣٢/١).

#### ٧. مسلك توجيه الأقوال باعتماد القواعد الفقهية والأصولية:

فبعد التقصي لكتاب البداية لابن رشد، تجده مليئاً بالقواعد الفقهية والأصولية التي ساقها أثناء عرض الآراء الفقهية المختلفة، وهي من المسالك الهامة في جمع المسائل المتناثرة، وتوحيد الفروع المتفرقة، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف..." (القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/١).

والقاعدة الفقهية ورد لها عدة تعاريف، نختار منها ما جاء عن الدكتور الروكي بعد أن تعقَّب أغلبها فقال: "وانطلاقاً من هذه الحقائق نستطيع الآن بأن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية" (الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: ٤٦).

أما القواعد الأصولية، فقد استفاد العلماء المعاصرون من التعاريف التي قدمت لأصول الفقه؛ لبناء تصور حول القواعد الأصولية، فقدموا لها تعاريف، نورد

المجزئ، وذكر سبب هذا الاختلاف وهو الاشتراك الذي في "الباء" من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة الآية ٦)، هل هي "باء زائدة" أم "للتبويض"؟، فقال: إنها ترد في كلام العرب بالمعنيين كليهما.

فتوقف -رحمه الله-، وطرح احتمالاً آخر ختم به المسألة دون تعقيب: "... وإذا سلمنا أن الباء زائدة، بقي ههنا أيضاً احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها؟" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٦/١).

وكذلك قوله تحت "كتاب الجنائز": "وأما من فرَّق، فاحتياطاً من أن لا يُجوِّز ممنوعاً؛ لأنه لم يرد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً" (ابن رشد، بداية المجتهد: ٣١٣/١).

ومثال التخيير: عندما تتساوى لديه الأدلة في القوة من ناحية الثبوت والدلالة، ولم يظهر له مرجح، فإنه ينهي المسألة بالتخيير، كما فعل في مسألة: "غسل اليدين والذراعين"، فذكر اتفاق العلماء على أن غسل اليدين إلى المرفقين فرض من فروض الوضوء؛ مصداقاً لقوله -عز وجل-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

واختلفوا في إدخال المرافق فيها، وسبب اختلافهم يعود إلى الاشتراك الذي في حرف "إلى": فهو يفيد مرة "الغاية" ومرة "مع"، وساق أدلة كل فريق، ثم أنهى المسألة بالاحتمال، وفي ذلك تخيير؛ لأن الأمر يحتمل كل الأوجه، فقال: "فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى" (بداية المجتهد: ٢٦/١).

#### ٦. مسلك عدم اعتبار الخلاف:

مع العلم أن القاعدة إذا صدرت بـ"هل" دلّ ذلك على اختلاف الفقهاء فيها، وتبعاً لذلك سيختلفون في فروعها وتطبيقاتها، وقد ساقها ابن رشد في معرض حديثه عن الوضوء وأهم المسائل المتعلقة به، حيث ذكر اتفاق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات، في حين اختلفوا في حكم النية في الوضوء، "فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود أنها شرط في صحة الوضوء، وأما أبو حنيفة والثوري ومن وافقهم فيرون أنها ليست بشرط" (بداية المجتهد: ١ / ٢٤).

فيلاحظ أنه جعل المقارنة بين الأقوال في إطار قاعدة صاغها صياغة محكمة على شكل سؤال يسهل حفظه؛ لاستحضار المسألة وفروعها بشكل أيسر وعبارة أوجز. ومن ذلك: "لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد" (بداية المجتهد: ١ / ١١٥).

وقد ذكر هذه القاعدة في عدم اشتراط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية؛ إذ إن العمامة بدل والناصية أصل، فلا يجتمع فعل المسح عليهما جميعاً.

مع العلم أن هناك من أجاز المسح على العمامة، ومنهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والقاسم بن سلام. ومنع المسح عليها الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة، ويظهر كيف رجّح القول الفقهي بالمنع عن طريق القاعدة الفقهية التي بسطها.

ومن ذلك: "طهارة أسار بهيمة الأنعام تابعة للحومها".

وقد اعتمد على هذه القاعدة في بيان أسار الحيوانات وحكمها الشرعي وقول العلماء في ذلك، فمنهم: من رأى أن كل حيوان طاهر السور بإطلاق، ومنهم من استثنى الخنزير فقط، وهما قولان مرويان عن مالك. وفريق رأى أن كل

منها ما يحصل به المقصود. قال الكيلاني: "يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها قضية كلية، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية" (الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة تحليلية، ص: ٣٣).

وهذه القواعد الفقهية أو الأصولية كان لها الأثر البالغ في خدمة الشريعة وعلومها عموماً وخدمة الفقه خصوصاً، ونجد الإمام القرافي يبين ذلك في نصه: "إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه" (القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: ١ / ٢ - ٣).

وقد اعتمد ابن رشد القاعدة الفقهية كعبارة جامعة، تبين المذهب الفقهي الذي اختاره كل إمام في المسألة، وتارة يستخدمها كمرجح من المرجحات لقول على قول؛ لذلك سأسوق أمثلة على ذلك؛ لتتضح الصورة عند القارئ الكريم.

مثال ذلك من خلال ما ساقه في كتاب الطهارة: "هل النية شرط في صحة الوضوء أولاً؟" (بداية المجتهد: ١ / ٢٤).



وقد رجَّح ابن رشد مذهب الجمهور -بعد أن ساق الأدلة- بالقاعدة الفقهية التي استدلت بها، وهي: "آثار الطهارة" (بداية المجتهد: ٤٩/١).

وهنا صنف آخر من القواعد الفقهية التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، وقد ذكرها ابن رشد في سياق عرض الخلاف الذي نتج عنها بينهم في فروع الفقه، ومن أمثلة ذلك: قاعدة:

"هل كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض أم لا؟".

وقد بسطها ابن رشد تحت مسألة: "اشتراط الوضوء في الطواف"، وقد ساق احتجاج أبي حنيفة بالقاعدة في معرض إسقاطه للوضوء في الطواف، وجعل لها فروعاً وتطبيقات في مسائل الفقه، ومن ذلك: عدم اشتراط الوضوء في الصيام رغم أن الحيض يمنعه. في حين خالف الإمام مالك والشافعي ذلك، وذهبوا إلى اشتراط الوضوء في الطواف: استناداً إلى منع النبي -صلى الله عليه وسلم- للحائض من الطواف، فأشبه ذلك الصلاة؛ عملاً منهم بقاعدة: "كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض"، مع وجود بعض الاستثناءات في تطبيق هذه القاعدة، شأن كل القواعد التي يدخلها الاستثناء دون أن يخرمها.

هذا وقد يؤيد ابن رشد أحد الأقوال وإن خالفت مذهب الجمهور؛ وذلك لمعنى ومرجح ظهراً له من خلال قاعدة فقهية في المسألة، ومثاله قاعدة: "كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض" (بداية المجتهد: ١١٢/١)، وقد ذكر ذلك تحت مسألة: "دم الحيوان البري ودم المسك"؛ حيث ساق اختلاف الفقهاء في كثير الدم وقليله، فممنهم من رأى أن الدم سواء أكان مسفوحاً أو قليلاً فكل ذلك حرام، فأيد ابن رشد هذا القول بنص القاعدة "كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض".

حيوان طاهر السؤر باستثناء الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي. وآخرون رأوا أن كل حيوان طاهر السؤر باستثناء السبع عامة، وهو مذهب ابن القاسم. ومذهب أبي حنيفة هو العمل بالقاعدة الفقهية التي تقتضي أن الأسار تابعة للحوم، وعليه: فإذا كانت اللحوم محرمة، فالأسار نجسة، وإذا كانت اللحوم مكروهة، فالأسار مكروهة، وإذا كانت اللحوم مباحة، فالأسار طاهرة (بداية المجتهد: ٤٦/١).

وقد فرَّق عن هذه القاعدة قاعدة أخرى أسماها بـ: "آثار الطهارة"، وهي تحت مسألة حكم التطهر بفضل الرجل أو العكس، إذ إنه انتصر لقول الجمهور الذي يُجوز ذلك، بعد أن ساق الدليل الشرعي على ذلك، وهو حديث ميمونة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بفضل غسلها من الجنابة" (أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: ٢٦٨٠١).

كما ساق مذهب ابن حزم الذي فرَّق، فرأى منع تطهر الرجل بسؤر المرأة، في حين أجاز للمرأة أن تتطهر بسؤره؛ متمسكاً بظاهر حديث الحكم الغفاري، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى أن يتوضأ بفضل المرأة" (أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة).

وَرُوِيَ عن ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً. وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعاً معاً؛ لحديث عبد الله بن سرجس قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً" (أخرجه ابن ماجه، في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة). ومذهب ابن حنبل: لا يجوز لأحدهما أن يتطهر بفضل صاحبه، وإن شرعاً معاً.

على المأموم أن يتبع فيه الإمام"، وأدخل تحتها قاعدة: "العموم أقوى من دليل الخطاب" (بداية المجتهد: ٢٠١/١).

ولفهم القاعدة التي استدل بها ابن رشد، سأعرض لمفهوم النص ومفهوم دليل الخطاب عند الأصوليين وقبله عند اللغويين بإيجاز واختصار، فأقول:

أ- مفهوم النص لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "نَصَّ: النون والصاد أصل صحيح، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ...، ونص كل شيء منتهاه" (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٥٦/٥).

مفهوم النص اصطلاحاً: هو "ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما يحتمل التأويل" (الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤١).

ب- مفهوم الدليل لغة: "دلّ" الدال واللام أصلان، وهو إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، ومنه قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة -بفتح الدال- والدلالة -بكسر الدال-" (ابن فارس، مقاييس اللغة: ٢٥٩/٢).

مفهوم الدليل اصطلاحاً: قال الزركشي: "وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، قال إمام الحرمين: ويسمى دلالة، ومستدلاً به، وحجة، وسلطاناً، وبرهاناً، وبياناً، وكذلك قال القاضي أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة"، قال: وسواء أوجب علم اليقين أو دونهن اه، ...، وخصّ المتكلمون اسم الدليل ما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمانة" (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٢/١).

فالملاحظ أن الأصوليين انقسموا في مسألة تسمية الدليل: فالتكلمون اصطلاحاً على تسمية ما كان من

وأما الجمهور فقالوا: "المسفوح هو النجس المحرم فقط؛ واستدلوا بقاعدة: "فضاء المقيد على المطلق" في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ (سورة المائدة الآية ٣)، فالدم هنا مطلق، وقد قيد بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام الآية ١٤٥).

وقد يقوم بمقابلة القواعد فيما بينها، وإن اختلفت تطبيقاتها، مع نسبتها إلى الإمام الذي أخذ بها، ومن ذلك قاعدة: "أبوال الحيوانات وأرواؤها تابعة للحومها"، وقد أسندها إلى الإمام مالك، وشرحها بكون أبوال وأرواها الحيوانات تابعة لحكم لحومها، فما كان من لحومها محرماً فأبوالها وأرواؤها نجسة محرمة، وما كان من لحومها مأكولاً فأبوالها وأرواؤها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان مكروهاً فأبوالها وأرواؤها مكروهة. ثم بين ابن رشد - عن طريق المقابلة بين القواعد - أن ما ذهب إليه مالك في هذه القاعدة يشبه ما ذهب إليه أبو حنيفة في القاعدة التي تقدمت الإشارة إليها: "طهارة آسار بهيمة الأنعام تابعة للحومها" (بداية المجتهد: ١١٢/١ بتصرف).

هذه بعض الأمثلة من القواعد الفقهية، والأمر لا يقل أهمية بخصوص استعماله للقواعد الأصولية أيضاً، حيث كانت الغاية عنده من سوقها هي نفس الغاية التي درجت معنا في القواعد الفقهية، والمتمثلة في توجيه الأقوال، أو ترجيح قول على آخر باعتماد القاعدة الأصولية، أو بيان الخلاف الواقع بين الفقهاء عن طريق تصدير القاعدة بأداة الاستفهام "هل"، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

قاعدة: "النص أقوى من دليل الخطاب"، وقد ساق ابن رشد هذه القاعدة تحت مسألة: "في معرفة ما يجب

وهكذا فدليل الخطاب هو: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"، ويسمى أيضا بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، وبفحوى الخطاب، والخلاف لفظي، قال القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضي الاصطلاحين" (القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص ٥٣).

ومن خلال ما سقناه فإن ابن رشد ساق القاعدة الأولى والثانية المتفرعة عنها (النص أقوى من دليل الخطاب) و (العموم أقوى من دليل الخطاب)؛ ليقرر أن النص والعموم أكثر قوة من دليل الخطاب، فلا يجب أن يترك رأي من أخذ بالنص -وهو أقوى دلالة ووضوحا- من أجل دليل الخطاب الذي يدخله التأويل.

ومن تطبيقات ذلك: أن يقول الإمام أيضا: "ربنا ولك الحمد"؛ لما اقتضاه النص في ذلك، عوض اعتماد النص الذي يقتضي مفهوم الخطاب فيه أن لا يقولها الإمام.

وهذا لا يعني أن الأصوليين منعوا القول بمفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، بل بالعكس فقد اعتمده -وله صور فقهية عديدة-، ومنهم المالكية والشافعية، والذين نفوه هم الحنفية، يقول التلمساني في ذلك: "وأما مفهوم المخالفة: وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسعى: بدليل الخطاب، فقد اختلف فيه، فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره" (التلمساني، مفتاح الوصول: ص ٨٦).

ومن القواعد التي ساقها ابن رشد في عرض الخلاف بين الفقهاء: قاعدة: "هل يغلب الأمر على النهي، أو النهي على الأمر" (بداية المجتهد: ٢٩٨/١)، وقد ساقها تحت مسألة: "فيمن يجوز أن يغسل الميت"، وهي قاعدة أصولية دقيقة، ورد الاختلاف فيها عندما يتعارض الأمر مع النهي، فما الذي يغلب؟.

الأصول قطعيًا -كالتواتر والنص غير المحتمل- بالدليل، وما دل على الظن -كأخبار الأحاد والقياس والاستصحاب- سموه أمانة.

وجمهور الأصوليين لم يكلفوا أنفسهم عناء هذا التفريق، وآمنوا بأن هناك أدلة قطعية وأخرى ظنية دون تمييزها باسم دون آخر، فأطلقوا على الجميع اسم الدليل.

قال الزركشي في هذا المعنى: "وزعم الأمدي أنه اصطلاح الأصوليين -أي ما أفاد الظن فهو أمانة-، وليس كذلك؛ بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على أعم من ذلك، وصرح به جماعة من أصحابنا كالشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، ...، وأبي الوليد الباجي من المالكية، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والزاغوني من الحنابلة، وحكاه في التلخيص عن جمهور الفقهاء، ...، وحكي القول الأول عن بعض المتكلمين" (الزركشي، البحر المحيط: ٥٢/١).

أما مفهوم دليل الخطاب، فقد عرفه صاحبنا ابن رشد في كتاب آخر فقال: "هو أن يرد الشيء مقيدا بأمر ما، أو مشترطا فيه شرط ما، وقد علق به الحكم، فيظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف، وأن الحكم مرتفع منه بارتفاع تلك الصفة ولازم نقيضه" (ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١١٩).

وقد ساق هذا التعريف في معرض حديثه عن مفهوم دلالات الألفاظ، فقدم هذا التعريف: ليوضح معنى الدليل وأقسامه، فمنه النص والظاهر والمجمل، وذكر معنى كل واحد منها، فجعل النص ما دلَّ على مفهومه القرائن القاطعة من غير تبدل، وإن كانت هذه القرائن ظنية أكثرية، كان ظاهرا، أما إن كانت ظنية غير مترجمة فيسمى مجملا، وطلب دليله من موضع آخر" (ابن رشد، الضروري في أصول الفقه: ص ١١٨).

وقد رجع الصحابة إلى حديث عائشة في التقاء الختانين، وهو مما تعم به البلوى. وقال ابن عمر كنا نخاير أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأسا، حتى أتانا رافع ابن خديج، فأخبر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فتركناه لقول رافع (الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص: ٣١٤).

وقد احتج الحنفية بأن عموم البلوى من الدواعي التي تجعل النقل يكثر، ولما لم يكن فيه إلا خبر الواحد ردوه، وقد رد الشيرازي على هذه الحجة فقال: "لا نسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل، بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل؛ وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعي، ولهذا حجَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- في الجم الغفير والعدد الكثير، ويبيِّن المناسك بيانا عاما، ثم لم يروه إلا نفر منهم، ولهذا كان كثير من الصحابة يؤثرون رواية الأخبار، فإذا كان كذلك، جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل" (الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص ٣١٥).

وقد رد جمهور الأصوليين على رأي الحنفية بحجج كثيرة، يطول المقام بذكرها، وخلاصتها: ثبوت العمل بخبر الواحد عند الصحابة ومن بعدهم، وأنه لو تمَّ رد الأخبار لأن طريقها الأحاد، لثم رد عدد كبير من أخبار السنة التي تثبت بها التكليف الشرعية، وهذا مما لا يجوز في الشرع.

ومن تطبيقات القاعدة عند ابن رشد: اختلافهم في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز، فردَّها أبو حنيفة؛ عملا بقاعدة "رد الأحاد فيما تعم به البلوى". قال ابن رشد: "وأما أبو حنيفة: فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني: من رد أخبار الأحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا تنتشر العمل بها؛ وذلك أن عدم الانتشار -إذا كان خبرا، شأنه الانتشار- قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن لكذبه، أو نسخه" (بداية المجتهد: ٣١٤/١).

ومن تطبيقاتها عند ابن رشد: إذا مات الرجل مع النساء، أو المرأة مع الرجل ما لم يكونا زوجين، فحينئذ يقع إشكال وتعارض، باعتبار أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة أو نظر المرأة إلى بدن الرجل منهي عنه. فمن غلَّب الأمر على النهي قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه. ومن غلَّب النهي على الأمر تغلبيا مطلقا قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ويدفن بغير غسل" (بداية المجتهد: ١/٢٩٨-٢٩٩).

وقاعدة: "هل ترد أخبار الأحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا تنتشر العمل بها، أو لا؟" (بداية المجتهد: ١/٣١٤)، إن أول ما يستوقفنا في هذه القاعدة مسألتان مهمتان، هما: خبر الأحاد، وعموم البلوى.

ومعنى القاعدة: هل يعمل بالحديث الذي لم يبلغ حد التواتر مع صحة سنده في الأمور كثيرة الوقوع والانتشار، والتي يحتاج إليها العام والخاص، وتكثر الحاجة إليها لدى المكلفين، أم لا يعمل به؟. وقد اختلف في المسألة، وخالف القول: أن الجمهور يرى كون خبر الأحاد حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك الحنفية وردوه وسموه شاذًا في بعض الأحيان.

جاء عند أبي الثناء الأصفهاني في "حاشيته على مختصر ابن الحاجب" قوله: "إذا وقع خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر، كخبر ابن مسعود في انتقاض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل أن يدخلهما في الإناء بعد ما نام، وخبره أيضا في رفع اليدين عند الركوع فهو مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية (الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨).

وجاء في "التبصرة" للشيرازي: "يقبل الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل،

١. التعرف على شخصية الإمام ابن رشد العلمية التي تأثرت بعلم المنطق.
٢. معرفة منهج ابن رشد في الترجيح وتوجيه الأقوال.
٣. اهتمام ابن رشد بالخلاف العالي بين المذاهب.
٤. اعتماد ابن رشد على القواعد الفقهية والأصولية في الترجيح.
٥. عدم تعصبه للمذهب المالكي، بل كان يرجح بحسب ما قوي دليhle.

### المصادر

- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس، (١٨٨٣م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، د. م: المطبعة الوهبية.
- ابن أنس، الإمام مالك، (٢٠٠٢م)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: جميل العطار، د. م: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني، (١٩٩٨م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، د. م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (١٩٩٥م)، المسند: مسند عبد الله بن العباس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

خلاصة القول أن الإمام ابن رشد ومنهجه في تأليف هذا الكتاب يؤكد مدى الملكة العلمية الفائقة التي تميز بها، وقدرته العالية على التأصيل الشرعي المتين لفروع الفقه، من خلال إعماله لقواعد فقهية وأخرى أصولية، بعبارات محكمة ودقيقة تدل على علو كعبه في هذا الفن.

ويظهر لنا أن كتاب بداية المجتهد من أوائل الكتب المؤلفة في الفقه المقارن؛ إذ استطاع صاحبه أن يعرض في كل مسألة آراء المذاهب الأربعة، وقد يضيف آراء المذهب الظاهري، ويقابل بينها، ويقارنها بأدلتها، ويناقشها، ويرجح بينها، مما يصنف ابن رشد ضمن خانة المجتهد المطلق، والعالم المنصف، والمتمسك بالحق، يدور مع الدليل حيثما دار دون تعصب مقيت، كما يرد على المخالف بعلم دون تهجم أو تحامل، شأنه في ذلك شأن العلماء الربانيين، كما استطاع من خلال منهجه هذا الذي استقرأناه أن يبين لنا أهمية القواعد الفقهية والأصولية في جمع المسائل المتناثرة، وتوحيد الفروع المتفرقة؛ حتى يتمكن الفقيه من رسم معالم واضحة، يسير عليها في تخريج الفروع على الأصول بشكل منضبط، ومنهج رصين، عندما تستحدث الوقائع والمستجدات، وتنزل النوازل بالأمة فيضمن المجتهد بهذه المسالك وغيرها استمرارية الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، ويلجم بذلك ألسنة من اتهم الشريعة بالجمود والركود.

كما يسهم هذا المنهج الرشدي في ترسيخ قواعد الحوار، وأدب الخلاف، ومنهج تديره بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية وخصوصا المتعصبين منهم تعصبا ممقوتا، فيبني بذلك أمة علمية قوية متماسكة، تبنى الحضارة، وتنشر العلم بين كل الأمم بقواعد علمية وأصول ثابتة، يسلم لها المكابر ويقبلها المنصف.

### الخاتمة

أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها:

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د. ت.)، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. م: عالم الكتب.

القرطبي، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، (د. ت.)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: مجدي فتحي السيد، القاهرة: المكتبة التوقيفية.

الكيلاي، الدكتور عبد الرحمن، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة تحليلية، دمشق: دار الفكر.

ابن ماجه، (د. ت.)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. م: دار إحياء الكتب العربية.

مكي، محمود علي، (١٩٩٥م)، فقه ابن رشد: قراءة في كتاب بداية المجتهد، جامعة القاهرة، طبع بدولة الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الأولى.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (د. ت.)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الخادمي، نور الدين مختار، (٢٠٠٧م)، الميسر في علم القواعد الفقهية، دمشق: مؤسسة بن عاشور للتوزيع.

ابن رشد، (١٩٩٤م)، الضروري في أصول الفقه، ويسى بمختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الروكي، محمد، (١٩٩٤م)، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، د. م: دار الكتب.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (٢٠٠٩م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، د. م: دار الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د. ت.)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، برهان الدين، (د. ت.)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.